دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-661) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13740) |

## المفاتيح:

ربط زكوي - عدم أخذ رصيد جاري الشركاء أول أو آخر المدة أيهما أقل - عدم الاعتراف بالخسائر المدورة - صافي الربح المعدل – وعاء زكوي - الخسائر المرحلة

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م ، حيث ينحصر اعتراضها على بندين: عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، وعدم أخذ رصيد جاري الشركاء أول أو آخر المدة أيهما أقل – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البندين– أجابت الهيئه أنها في بند: عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، أنه تم معالجة بند الخسائر المتراكمة باعتماد الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة للسنوات السابقة، حيث تم حسمها بعد معالجتها بالمخصصات المكونة المضافة لصافي ربح السنوات السابقة، وفي بند: عدم أخذ رصيد جاري الشركاء أول أو آخر المدة أيهما أقل، توضح الهيئة بأنه تم إضافة رصيد البند للوعاء الزكوي استناداً على نصوص نظامية - ثبت للدائرة إن المعتبر في الخسائر المرحلة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس المدرج في القوائم المالية، وإن القوائم المالية لم توضح أن الزيادة في الحساب الجاري كان مصدرها حقوق الملكية أو تمويل لأصل من أصول القنية، ولم توضح المدعى عليها سبب إضافة رصيد جاري الشريك آخر المدة - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في بند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، وتعديل إجراء المدعى عليها في بند عدم أخذ رصيد جاري الشركاء أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٩/٤)، والمادة (٤/أولا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ
- التعميم رقم: (١/٩٢) وتاريخ: ١٤١٨/٠٧/١٩هـ

- تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم: (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ: ١٤٣٢/١/٢٩هـ

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١١/٢٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البندين الآتيين: البند الأول: بند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، حيث تعترض على معالجة المدعى عليها للمبالغ الناتجة عن التعديل في المشتريات الخارجية في اقرارها كأرباح ظهرت في القوائم المالية المعدلة، مما أدى إلى تحويل الخسائر الاجمالية للمدعية ككل إلى أرباح مدورة، ورفضت المدعى عليها اعتماد الخسائر المدورة المقدمة في إقرار المدعية، حيث إنها خسائر حقيقية تكبدتها المدعية. البند الثاني: بند عدم أخذ رصيد جاري الشركاء أول أو آخر المدة أيهما أقل، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم أخذ رصيد جاري الشركاء الأقل أول العام وأخذ آخر العام لعام ٢٠١٥م، وتطالب بإعتماد رصيد جاري الشركاء الأقل كما في بداية المدة والبالغ: (١٣,٥٥٨) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، توضح الهيئة بأنه تم معالجة بند الخسائر المتراكمة باعتماد الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة للسنوات السابقة، حيث تم حسمها بعد معالجتها بالمخصصات المكونة المضافة لصافي ربح السنوات السابقة، استناداً على التعميم رقم: (١/٩٢) وتاريخ: ١٤١٨/٧/١٩هـ والذي تم التأكيد عليه في لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ حيث نصت المادة: (٤/ ثانياً) الفقرة: (٩) على:(يحسم من وعاء الزكاة صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها)، وقد تأيّد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم: (١٩٥٨) لعام ١٤٣٩هـ لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها، وفيما يتعلق

ببند عدم أخذ رصيد جاري الشركاء أول أو آخر المدة أيهما أقل، توضح الهيئة بأنه تم إضافة رصيد البند للوعاء الزكوي استناداً على المادة: (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: الفقرة: (٢) والتي نصت على إضافة: (الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية)، وقد تأيّد إجراء الهيئة في حالات مماثلة منها القرار الاستئنافي رقم: (١٧٦٥) لعام ١٤٣٨هـ ورقم: (١٩٤٦) لعام ١٤٣٩هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها.»

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلًا للمدعية، بموجب وكالة رقم: (...)، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين الآتيين:

**البند الأول:** بند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة، حيث تعترض على معالجة المدعى

عليها للمبالغ الناتجة عن التعديل في المشتريات الخارجية، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت معالجة بند الخسائر المتراكمة باعتماد الخسائر المرحلة طبقاً لربوط المدعى عليها للسنوات السابقة، وبالاستناد على الفقرة رقم: (٩) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه:» يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩ - صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها.» وعلى ما نصَّ عليه التعميم رقم: (١/٩٢) بتاريخ: ١٤١٨/٠٧/١٩هـ على: «إن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة او السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث إن المعتبر في الخسائر المرحلة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس المدرج في القوائم المالية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

**البند الثاني:** بند عدم أخذ رصيد جاري الشركاء أول أو آخر المدة أيهما أقل، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم أخذ رصيد جاري الشركاء الأقل أول العام وأخذ آخر العام لعام ٢٠١٥م، بينما دفعت المدعى عليها بأنها أضافت رصيد البند للوعاء الزكوي استناداً على المادة: (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ، وبالاستناد على ما نصَّ عليه تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم: (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) الصادر بتاريخ: ١٤٣٢/١/٢٩هـ والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة رقم: (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية». بناءً على ما تقدَّم، وحيث إن القوائم المالية لم توضح أن الزيادة في الحساب الجاري كان مصدرها حقوق الملكية أو تمويل لأصل من أصول القنية، ولم توضح المدعى عليها سبب إضافة رصيد جاري الشريك آخر المدة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولًا:** رفض اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم: ...)، على بند عدم الاعتراف بالخسائر المدورة لعام ٢٠١٥م.

**ثانيًا:** تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بند عدم بأخذ رصيد جاري الشركاء أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لعام ٢٠١٥م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**